القرار IG.25/7.

التعديلات على مرفقات بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها في اجتماعهم الثاني والعشرين،

وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70 بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وبالإشارة أيضاً إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 15 آذار/مارس 2019، رقم UNEP/EA.4/ Res.10، بعنوان "الابتكار في التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي"، وUNEP/EA.4/Res.21 بعنوان "نحو كوكبٍ خالٍ من التلوث"،

وإذ تضع في اعتبارها البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول البحري"، الذي اعتُمد في مدريد، إسبانيا في عام 1994، ودخل حيز التنفيذ في 24 آذار/مارس 2011،

وإذ تضع أيضاً في اعتبارها المادة 23 من اتفاقية برشلونة، التي تحدد إجراءات التعديلات على مرفقات الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تعي الحاجة لتحديث المرفقات في البروتوكول البحري بما يعكس التطورات التنظيمية والعلمية والتقنية المتعلقة بالأنشطة البحرية التي تم تحقيقها على المستويين العالمي والإقليمي، بما في ذلك التطورات ذات الصلة في إطار نظام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط-اتفاقية برشلونة، مع التركيز بشكل خاص على تلك التطورات المتعلقة بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي والاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وبالإشارة إلى القرار IG.22/3، الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها التاسع عشر (أثينا، اليونان، 9-12 شباط/فبراير 2016)، بشأن التقييم متوسط الأجل لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في إطار البروتوكول البحري، لا سيما هدفه المحدد 7 (ج)،

وإذ تنظر في تقارير الاجتماع الثاني للمجموعة الفرعية لمجموعة النفط والغاز البحريين من اتفاقية برشلونة بشأن تقييم الأثر البيئي (أثينا، اليونان، 27-28 حزيران/يونيو 2019) والاجتماع الثالث لها بشأن تقييم الأثر البيئي (اجتماع عبر الإنترنت، 3-4 حزيران/يونيو 2021)،

1. *تعتمد* التعديلات في المرفق الأول والثاني والرابع والسابع أ في البروتوكول البحري المنصوص عليها في مرفق هذا القرار؛

2. *تحث* الأطراف المتعاقدة على التحكم بالمواد الضارة أو المؤذية ورفع التقارير عنها في الأوقات المناسبة، باستخدام منظومة تقديم التقارير عبر الإنترنت في اتفاقية برشلونة (BCRS)، وبما يتوافق مع التزامات تقديم التقارير بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة والمادة 30 من البروتوكول البحري؛

3. *ترحب* بالنهج التعاوني والدعم المقدم من شركاء الصناعة بهدف إنشاء إطار عمل فعال ومستدام لتسهيل تنفيذ البروتوكول البحري وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط البحرية؛

4. *توافق*، وفقاً للمادة 23 (2) (4) على منح أي طرف متعاقد غير قادر على الموافقة على التعديلات مهلة 60 يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار لإخطار الأطراف الوديعة بذلك خطياً؛

5. *وتطلب* من الأطراف الوديعة، دون تأخير، إخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة، عملاً بالمادة 23 (2) من اتفاقية برشلونة.

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

المرفق

التعديلات على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (البروتوكول البحري)

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

جدول المحتويات

المرفق ---------- 2
جدول المحتويات ---------- 3
المرفق الأول: ---------- 4
المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها في منطقة البروتوكول ---------- 4
المرفق الثاني: ---------- 5
المواد الضارة أو المؤذية التي تخضع لتصريح خاص للتخلص منها في منطقة البروتوكول ---------- 5
المرفق الثالث: ---------- 6
عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند إصدار التصاريح ---------- 6
المرفق الرابع: ---------- 8
تقييم الأثر البيئي ---------- 8
المرفق الخامس: ---------- 9
خطة الطوارئ ---------- 9

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

المرفق الأول:

التعديلات على المرفق الأول في البروتوكول البحري

المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها في منطقة البروتوكول

أ. وضعت قائمة المواد والمركّبات التالية لأغراض الفقرة 4 من المادة 9 من البروتوكول. لقد تم اختيارها على أساس سُمّيتها ومداومتها وتراكمها الأحيائي:

1. الزئبق ومركبات الزئبق، باستثناء الزئبق الموجود في طين/سوائل الحفر وعينات الحفر الفتاتية بحد أقصى 1 مغم/كغ من الوزن الجاف في مخزون الباريت، ولكن لا ينطبق الاستثناء السابق على المناطق المتمتعة بحماية خاصة، كما هو محدد في المادة 21، أو على المياه الساحلية أو الداخلية، أو على الأراضي الرطبة
2. الكاديوم ومركبات الكاديوم، باستثناء الكاديوم الموجود في طين/سوائل الحفر وعينات الحفر الفتاتية بمقدار 3 مغم/كغ من الوزن الجاف في مخزون الباريت، ولكن لا ينطبق الاستثناء السابق على المناطق المتمتعة بحماية خاصة، كما هو محدد في المادة 21، أو على المياه الساحلية أو الداخلية، أو على الأراضي الرطبة
3. مركّبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركّبات في البيئة البحرية، باستثناء المركّبات غير الضارة بيولوجياً أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجياً
4. مركبات الفوسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركّبات في البيئة البحرية، باستثناء المركّبات غير الضارة بيولوجياً أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجياً
5. مركّبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد تشكل هذه المركّبات في البيئة البحرية، باستثناء المركّبات غير الضارة بيولوجياً أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجياً
6. الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAHs)، المعروفة أيضاً باسم المركّبات العطرية متعددة الحلقات
7. الزيوت والشحوم في مياه الإنتاج، باستثناء التفريغ الناتج عن العمليات المسموحة بها التي يقل فيها تركيز الزيوت في المياه عن 30 مغم/لتر، كمتوسط في أي شهر تقويمي. يجب ألا يتجاوز تركيز الزيوت في مياه الإنتاج التي يتم تفريغها 100 مغم/لتر في أي وقت من الأوقات
8. سوائل الحفر وعينات الحفر الفتاتية ضمن مسافة 1 ميل بحري من الشاطئ
9. سوائل الحفر غير المائية، باستثناء تلك المرتبطة بعينات الحفر وعمليات التفريغ صغيرة الحجم
10. سوائل الحفر ذات المنشأ النفطي، والعينات الفتاتية المصاحبة لها
11. النحاس
12. الرصاص ومركبات الرصاص العضوية
13. الزنك
14. الفوسفور
15. الهيدروكربونات الأليفاتية، المعروفة أيضاً باسم المركبات غير العطرية
16. القصدير ومركبات القصدير العضوية
17. النفط الخام الذي لم تمتصه التربة، زيت الديزل، النفط الخام
18. 4- (ثنائي ميثيل بيوتيل أمينو) ثنائي فينيل أمين (6PPd) (مركبات النيتروجين العضوية)
19. حمض نيوديكانويك، إستر إيثينيل (استرات عضوية)
20. إسترات الفثالات
21. ديكوفول، إندوسلفان، أيزومرات سداسي كلورو حلقي الهكسان (HCH)، ميثوكسيكلور، خماسي كلورو الفينول (PCP)، ثلاثي فلورالين (مبيدات الآفات/المبيدات الحيوية)
22. الفينولات
23. كلوتريمازول (مستحضر صيدلاني)
24. زيلين المسك (مسك صناعي)
25. الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات السائلة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمنتجات المكررة
26. المواد الاصطناعية المداومة التي قد تطفو أو تغطس أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في الاستخدام المشروع للبحار
27. المواد التي ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوه الخلقي في البيئة البحرية أو من خلالها
28. المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها إذا لم يمتثل تصريفها لمبادئ الوقاية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع وضع حماية البيئة البحرية في الاعتبار

ب. لا ينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التي تحتوي على مواد واردة في القسم أ والأقل من الحدود التي حددتها الأطراف معاً، وبالنسبة للنفط، أقل من الحدود المحددة في المادة 10 من هذا البروتوكول.

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

المرفق الثاني:

التعديلات على المرفق الثاني في البروتوكول البحري

المواد الضارة أو المؤذية التي تخضع لتصريح خاص للتخلص منها في منطقة البروتوكول

أ. تم اختيار المواد والمركبات التالية لأغراض الفقرة 5 من المادة 9 من البروتوكول.

1. الزرنيخ
2. البريليوم
3. النيكل
4. الفاناديوم
5. الكروم
6. مبيدات الحيويات ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول
7. السيلينيوم
8. الأنتيمون
9. الموليبدنوم
10. التيتانيوم
11. الباريوم (غير كبريتات الباريوم)
12. البورون
13. اليورانيوم
14. الكوبالت
15. الثاليوم
16. التيلوريوم
17. الفضة
18. السيانيد

ب. إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار إليها في القسم أ ينبغي تنفيذها طبقاً للمرفق الثالث.

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

المرفق الثالث:

التعديلات على المرفق الثالث في البروتوكول البحري

عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند إصدار التصاريح

لغرض إصدار التصريح المطلوب بمقتضى الفقرة 7 من المادة 9، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الحالة، العوامل التالية:

أ. **خواص وتركيب النفايات**

1. نوع أو حجم مصدر النفايات (عمليات صناعية مثلاً)؛
2. نوع النفايات (المصدر، متوسط التشكيل مثلاً)؛
3. شكل النفايات (صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل، غازية)؛
4. الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه، سنوياً مثلاً)؛
5. نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسمياً وما إلى ذلك)؛
6. تراكيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق الأول، والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء؛
7. الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات.

ب. **خواص مكونات النفايات من حيث ضررها**

1. مداومتها (الفيزيائية الكيميائية، الحيوية) في البيئة البحرية؛
2. سُمّيتها والتأثيرات الضارة الأخرى؛
3. التراكم في المواد الحيوية أو الرواسب؛
4. التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة؛
5. التأثيرات الضارة على محتوى الأكسجين وتوازنه؛
6. القابلية للتغييرات الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر التي قد يكون لها تأثيرات بيولوجية ضارة أو آثار أخرى على الاستعمالات الواردة في القسم هـ أدناه.

ج. **خصائص مواقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلة**

1. الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة؛
2. موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجرى تصريف، وما إلى ذلك) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مثل مناطق المرافق، ومناطق وضع بيض الأسماك وتربيتها، ومناطق الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى؛
3. التخفيف الأولي المتحقق عند نقاط التصريف في البيئة المستقبلة؛
4. خواص التشتت مثل تأثيرات التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزج الرأسي؛
5. خصائص المياه المستقبلة فيما يتعلق بالأوضاع الفيزيائية والهيدرولوجية والكيميائية والبيولوجية والإيكولوجية في منطقة التصريف، بالإضافة إلى درجة الحرارة، والهيدرولوجيا (أنظمة الأمواج والتيار، ارتفاع مياه القاع إلى السطح، الاختلاط، مدة البقاء، مدخلات المياه العذبة، مستوى سطح البحر)، وقياس الأعماق، والعكارة، والشفافية، والضوضاء، والملوحة، والمغذيات، والكربون العضوي، والغازات المذابة، والحموضة (pH)، والروابط بين أنواع الطيور البحرية والثدييات والزواحف والأسماك ورأسيات الأرجل من جهة، والموائل الطبيعية والتحولات الحاصلة في المجتمعات القريبة من سطح البحار-القاعية وإنتاجيتها من جهة؛
6. قدرة البيئة البحرية المستقبلة على استيعاب تصريف النفايات دون آثار غير مرغوبة.

د. **توفُّر تقنيات معالجة النفايات**

ينبغي اختيار وسائل خفض النفايات والتخلص من الملوثات الصناعية وكذلك المجاري المنزلية مع الأخذ في الاعتبار توفُّر وجدوى:

أ. عمليات معالجة بديلة؛
ب. وسائل إعادة الاستعمال أو التخلص منها
ج. بدائل التخلص على الأرض؛
د. تقنيات ملائمة قليلة النفايات.

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

هـ. **الأضرار المحتملة على النظم الإيكولوجية البحرية واستخدامات مياه البحار**

1. التأثيرات على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على:
   أ. الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل؛
   ب. مياه الاستحمام؛
   ج. النواحي الجمالية.
2. التأثيرات على النظم الإيكولوجية البحرية، وخصوصاً الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الطبيعية الحساسة.
3. التأثيرات على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار تمشياً مع القانون الدولي.

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

المرفق الرابع:

التعديلات على المرفق الرابع في البروتوكول البحري

تقييم الأثر البيئي

1. يطلب كل طرف أن يحتوي تقييم الأثر البيئي على العناصر التالية على الأقل:

أ. وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التي تجرى فيها الأنشطة بما في ذلك مناطق السلامة، كلما انطبق ذلك، مع إيلاء اعتبار خاص للحساسية البيئية للمناطق التي يحتمل أن تتأثر. يجب أن تغطي مناطق السلامة، حيثما ينطبق ذلك، المساحات الواقعة على مسافة 500 متر حول المنشآت وأن يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون الدولي العام والشروط الفنية؛

ب. وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة، (سيناريو مرجعي) والتطور المحتمل للحالة في "سيناريو عدم وجود مشروع"، على أساس المعلومات المتاحة والمعرفة العلمية؛

ج. بيان طابع وأهداف ونطاق ومدة الأنشطة المقترحة، بما في ذلك وصف للبدائل المعقولة، وبيان الأسباب الرئيسية لانتقاء خيار معين مدعوماً بمقارنة للآثار البيئية

د. وصف الوسائل والمنشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل؛

ه. وصف للآثار التراكمية المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة القصيرة وطويلة الأجل للأنشطة المقترحة على البيئة، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتربة والهواء والماء والمناخ والتوازن الإيكولوجي، بما في ذلك الآثار المحتملة العابرة للحدود. يجب أن يشمل هذا الوصف تقديراً لنوع التصريفات والانبعاثات المتوقعة وكميتها (الملوثات، الماء، الهواء، الضوضاء، الاهتزاز، الحرارة، الضوء، الإشعاع) الناتجة أثناء مرحلتَي الإنشاء والتشغيل، وكذلك أعمال الهدم وإيقاف التشغيل، حيثما كان ذلك مناسباً؛

و. بيان يوضح التدابير المقترحة لخفض مخاطر الإضرار بالبيئة نتيجة تنفيذ الأنشطة المقترحة إلى أدنى حد، بما في ذلك بدائل ممكنة لهذه التدابير؛

ز. بيان يوضح التدابير التي يجب اتخاذها لحماية البيئة من أجل تجنب ومنع وتقليل، وإن أمكن تعويض التلوث وأي تلوث آخر محتمل وغيره من أشكال التلوث وغيره من الآثار الضارة أثناء تنفيذ الأنشطة المقترحة وبعده؛

ح. الإشارة إلى المنهجية المستخدمة في تقييم الأثر البيئي؛

ط. بيان يوضح ما إذا كانت بيئة أي دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

2. ينشر كل طرف معايير تأخذ القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها في عين الاعتبار، المعتمدة طبقاً للمادة 23 من البروتوكول، التي تقيم على أساسه عمليات تقييم الأثر البيئي.

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS

المرفق الخامس:

التعديلات على المرفق السابع في البروتوكول البحري

خطة الطوارئ

أ. **خطة طوارئ المشغل**

1. ينبغي على المشغلين ضمان:

أ. أن تتاح أفضل أنظمة الإنذار والاتصالات في المنشآت وأنها تعمل بحالة جيدة؛

ب. أن ينطلق الإنذار مباشرةً عند حدوث أي حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرةً إلى السلطة المختصة؛

ج. أن التنسيق مع السلطة المختصة عند تلقي الإنذار ممكن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والإشراف عليها دون تأخير؛

د. أن المعلومات الفورية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها إلى الطاقم في المنشأة وإلى السلطة المختصة؛

ه. أنه يجري إبلاغ السلطة المختصة باستمرار عن التقدم المحرز في مكافحة حالة الطوارئ؛

و. أن تتاح في جميع الأوقات أكثر المواد والمعدات ملاءمةً وبكميات كافية، بما في ذلك القوارب والطائرات، وأن تكون على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ؛

ز. أن تكون أفضل الوسائل والتقنيات الملائمة معروفةً للطاقم المتخصص المشار إليه في الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات وأي تهديدات أخرى للبشر والبيئة؛

ح. أن تكون أفضل الوسائل والتقنيات الملائمة معروفةً للطاقم المتخصص المسؤول عن خفض ومنع الآثار الضارة طويلة الأجل على البيئة، من أجل التخفيف من الآثار السلبية على الحياة البرية في بيئة اليابسة والبيئة المائية، بما في ذلك المواقف التي تصل فيها الحيوانات الملوثة بالنفط إلى الشاطئ قبل الانسكاب الفعلي

ط. أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يتم إجراء تدريبات دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد في الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة في الخطة.

ي. أن الطاقم والسلطات يعرفون أسماء ومناصب الأشخاص المخوّلين ببدء إجراءات حالة الطوارئ

ك. أن هناك أدلة على وجود تقييمات بيئية وصحية مسبقة لأي مواد كيميائية يُتوقع استخدامها كعوامل تشتيت.

2. ينبغي أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكي يضمن إمكانية تقديمها، في الحالات التي يمكن فيها أن يؤدي حجم أو طابع حالة الطوارئ إلى تهديد المساعدة المطلوبة أو التي قد تطلب.

CERTIFIED
MEDITERRANEAN ACTION PLAN
UNEP
ATHENS